

Distr.: General
19 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة.
- ٤- المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية.
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:



- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣١/٢٠٠٣ المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تُعقد فيما بين الدورات، بغية تمكين اللجنة من توفير إرشادات مستمرة وفعالة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال السياسة العامة. ونصّ القرار أيضاً على أن يدعوا رئيس اللجنة، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين

وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دورتها الثالثة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب اللجنة المنتخبون لدورتها الثالثة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية على النحو الوارد أدناه.

وبقي منصب النائب الثالث للرئيس شاغراً. ويُتَوَقَّع أن تنتخب اللجنة النائب الثالث للرئيس أثناء نظرها في البند ١ من جدول الأعمال المؤقت هذا.

المنصب	الإقليم	العضو
الرئيس	دول أوروبا الشرقية	فلاديمير غالوشكا (الجمهورية التشيكية)
النائب الأول للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كريستين شتيكس-هاكل (النمسا)
النائب الثالث للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	[يُنتَخبُ لاحقاً]
المقرر	الدول الأفريقية	جانيت موانجي (كينيا)

وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرّره ٢٤٧/٢٠١٣، بتقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين؛ وأقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة والوثائق الخاصة بها.

ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثالثة والعشرين، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مُرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

ووفقاً لما اتّفقت عليه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، سوف تُعقد دورتها الثالثة والعشرون في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على أن تُجرى المشاورات السابقة للدورة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن ليتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. والموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها في الدورة الثالثة والعشرين للجنة هو يوم الاثنين، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ظهراً، أي قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة، وفقاً لمقرّر اللجنة ١/٢١، على النحو الذي أُعيد تأكيده في المقرر ٢/٢٢. وينبغي أن تكون مشاريع القرارات مشفوعة بمعلومات من قبيل النطاق المتوخّى والجدول الزمني المقترح للتنفيذ وتحديد الموارد المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، ستُعقد حلقة عمل تنظّمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بعد الظهر من اليوم الأول للدورة الثالثة والعشرين، كما حدث في السنوات السابقة، أي قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها أحد أعضاء المكتب. وستركّز حلقة العمل على موضوع المناقشة المواضيعية المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، وسوف تشمل ما يستطيع أن يقدمه الأعضاء في شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية من مساهمة ودعم إلى الدول الأعضاء في مجال العمل هذا.

وعملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩، ستُعقد اللجنة دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة عقب الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدّرات يومي ٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الوثيقة E/CN.15/2014/1)

٣- مسائل الإدارة الإستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرضُ على اللجنة، في إطار نظرها في البند ٣، تقريرُ المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)، الذي يتضمنُ لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١٣ في مجالات منها مبادرات التعاون الإقليمي؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والفساد والإرهاب؛ والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والاستدلال الجنائي؛ وتعزيز المكتب.

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٦/٢٠١٣ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٥، والذي ينبغي أن تجري اللجنة أثناء استعراضها وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في مرفق قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وانتخبت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رضا نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا) رئيسين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. وستُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين مذكرة من الأمانة عن عمل هذا الفريق العامل (E/CN.15/2014/8-E/CN.7/2014/8).

وأذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١ للجنة بالعمل بصفة هيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية، الذي يوفر الموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في كافة أنحاء العالم.

واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة القرار ٩/٢٢ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأيدت تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال الخاصة الغرض في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي تلك الدورة أيضاً، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/28) وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن آرائها في تقريرها عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2013/16-E/CN.15/2013/29).

وعلى غرار الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، جرت مواعمة الإنجازات المتوقعة ومؤشراتها الواردة في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع البرامج الفرعية للبرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Rev.1)) ومع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect.16))، مع الأخذ أيضاً في الحسبان الإنجازات المتوقعة المحددة في إطار استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، بصيغته التي أقرها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢.

وسوف تُعرض على نظر اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.15/2014/CRP.4)، الذي سوف ينشر لاحقاً بالرمز ((A/69/6 (Prog. 13))، وهو يشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين وملخصاً لها. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، وتقديم تعليقاتها عليها إلى الأمين العام. وسوف تُعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والخمسين. وسوف تحال توصيات اللجنة بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسنتين، لدى نظرها في الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُعرض على

اللجنة أيضا مذكّرة من الأمين العام بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/15-E/CN.15/2014/15).

وقرّرت اللجنة، في مقرّرها ٢/٢٢، أن تطلب إلى الأمانة أن تلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تقرير الأمانة المعنون "الوثائق التي أُعدت للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2013/13) والوثائق ذات الصلة، وكذلك بشأن أساليب عملها بصفة عامة، وأن تقدّم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن الآراء المتلقاة ليتسنى اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وبغية تيسير الأعمال التحضيرية فيما يتعلق بالبند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين، أتاحَت الأمانة للجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة ورقة غرفة اجتماعات رمزها E/CN.15/2013/CRP.12، بعنوان "أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها". وسوف تتاح هذه الورقة أيضا للجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2014/8-E/CN.15/2014/8)

مذكّرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2014/15-E/CN.15/2014/15)

ورقة غرفة اجتماعات عن أساليب عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها (E/CN.15/2013/CRP.12)

٤ - المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أيدت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة، النهج المقترح لتنظيم المناقشة المواضيعية في الدورة الثالثة والعشرين، بناء على توصية المكتب الموسّع، بأن تناقش جميع المواضيع في الجلسة الصباحية وفي جلسة بعد الظهر على حد سواء، وأن تركز الجلسة الصباحية على تقييم الدروس المستفادة والتحديات الماثلة، وأن تتناول جلسة بعد الظهر المسار المقبل

ومواصلة العمل على التصدي للتحديات الماثلة، مع مراعاة الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير.

وقد وافقت اللجنة على المواضيع التالية:

- (أ) الطرائق المحددة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية:
 - ١٠ تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
 - ٢٠ التعاون الدولي لأغراض المصادرة؛
 - ٣٠ استخدام أشكال أخرى للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
 - (ب) سبل إدارة التعاون الدولي حيال تعدد الإجراءات القانونية بشأن فرد بذاته؛
 - (ج) تنفيذ الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
 - (د) التعلم من التجارب المكتسبة على الصعيد الإقليمي؛
 - (هـ) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بأشكالها الجديدة والمستجدة؛
 - (و) تقديم المساعدة التقنية؛
 - (ز) سدّ الثغرات - المسار المقبل.
- وسوف تُعرض على نظر اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية (E/CN.15/2014/12).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة الخاص بالمناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/CN.15/2014/12)

٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٨ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الدول الأعضاء التي لم تُصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، أو لم تنضمّ إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك.

وأكدت الجمعية مجدداً، في قرارها ١٩٣/٦٨ أيضاً، وكذا اللجنة في قرارها ٣/٢٢، المعنون "تجديد الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها في الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية"، على الحاجة إلى إنشاء آلية تكون، في جملة أمور، شفافة وفعّالة وغير تدخّلية وشاملة وغير متحيّزة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تطبيق تلك الصكوك تطبيقاً تاماً وفعّالاً، ونظراً للحاجة الماسة إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، دعا القراران الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار بشأن إنشاء تلك الآلية، ولا سيما مع اقتراب موعد انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠١٤؛

كما كرّرت اللجنة، في قرارها ٣/٢٢، دعوتها للدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو لم تنضمّ إليها بعد، إلى النظر في القيام بذلك، وحثت الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً تاماً، كما طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إذكاء الوعي بما لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من أهمية حاسمة في التصديّ للجريمة المنظمة وأن يواصل تقديم المساعدة التشريعية والتقنية من أجل الترويج للانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والتصديق على تلك الصكوك.

وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة أيضاً، في ذلك القرار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوسّع في نشر أدوات المساعدة التقنية التي استُحدثت، وذلك بهدف المضي في تحسين قدرات الدول على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها مع تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين بشأن مكافحة الفعّالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وسوف يتضمن تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد معلومات عن تنفيذ تلك القرارات (E/CN.15/2014/3).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

حثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٨ وقرارها ١٩٥/٦٨، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول (الموجودات) وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية. وفي القرار ١٩٣/٦٨، حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي الثنائي والإقليمي والدولي ليتسنى إعادة الموجودات المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقاً للأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات الواردة في الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس منها، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود الثنائية والإقليمية والدولية المبذولة لذلك الغرض. وحثّت الجمعية أيضاً الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما. وعلاوة على ذلك، أهابت الجمعية بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وأن تحرص على أن تتوفر لدى السلطات المختصة في الدول المقدمة للطلب موارد كافية لتلبية تلك الطلبات، مع مراعاة الأهمية الخاصة لاسترداد الموجودات في تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين. وحثّت الجمعية أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي القرار ١٩٥/٦٨، حثّت الجمعية جميع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وشجّعته على تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، لاحظت الجمعية أيضاً مع التقدير الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وحثّت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وشجّعت على الاستفادة من الدروس المستفادة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.

وفي القرار ذاته، جدّدت الجمعية أيضاً التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالإسهام بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد وحثّت الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والتصدي لغسل عائداته ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ممارسات الفساد وعمليات تحويل عائداته وغسلها ومكافحة هذه الجرائم.

ورحّبت الجمعية أيضاً بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وكان من بين ما اعتمدته المؤتمر في تلك الدورة قرارات بشأن دور القطاع الخاص، ومساهمات الشباب والأطفال في منع الفساد، وتيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات، كما اعتمد مقررًا بشأن آلية استعراض التنفيذ.

وسوف تُدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ تلك الولايات في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2014/3).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٨ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، ونوّهت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ذات الصلة وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية. وفي القرار ذاته أهابت الجمعية أيضاً بجميع الدول الأعضاء وبالأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة أن تنفذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأهابت بجميع الدول أن تتخذ مزيداً من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته.

وحثّت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٨، المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب" الدول الأعضاء التي لم تصبح

بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب.

وكرّرت الجمعية مجدّداً، في قرارها ١٩٣/٦٨، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

وسوف تُدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2014/4).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤١/٢٠١٣، المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته، وشجّع الدول الأعضاء على توفير بيانات تستند إلى أدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وأشكاله وتدفقاته، وطلب إلى المكتب أن يجمع تلك البيانات ويدرجها في الطبعات المقبلة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص وأن يدرج حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار. ونظراً لعدم إتاحة موارد من خارج الميزانية للأمانة لهذا الغرض، لم يُعدّ تقرير عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

وحثت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٦٨ المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا

المهدف، كما دعت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا في إطار ولاية كل منها.

وفي القرار ذاته، دعت الجمعية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، عملا باتفاقية الجريمة المنظمة، إلى النظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات لممثلي آليات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف تيسير حملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي وتبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة، (باعتبارها خلفاً لـ لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2014/18).

وسيُعرض على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/13).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2014/3)

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2014/4)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/13)

مذكّرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2014/18).

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الفرع السابع من قراره ٢٢/١٩٩٢، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرّر المجلس في قراره ٣٠/٢٠٠٣، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجّه للمعلومات، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وشجّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٨، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان نشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعميمها عندما ترى في ذلك ضرورة.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٧/٦٧، المعنون "مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"، الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، ووفقاً لروح المبادئ والتوجيهات. وطلبت الجمعية أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع وأن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية. وسوف تُدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/11).

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٦٨، المعنون "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، اللجنة ومجلس

حقوق الإنسان، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتهم المتعلقة بحقوق الطفل في سياق إقامة العدل ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتصدي له، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل. وطلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء. وقد عُقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية اجتماعه هذا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ في بانكوك، وسوف يعرض على نظر اللجنة تقريراً من الأمين العام عن نتائج الاجتماع (E/CN.15/2014/14).

وقرّرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/١٩٠، المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض. وكان العمل جارياً، وقت إعداد هذه الوثيقة، على تحديد موعد اجتماع فريق الخبراء. وإذا ما عُقد هذا الاجتماع في موعد مناسب، فسوف يُعرض على اللجنة التقرير الخاص به.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/11)

تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/14)

٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إنّ فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشّرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعّالة واتخاذ تدابير تصدّ عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتُنفّذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات

بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ و ١٨/١٩٩٠ و ١١/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٧.

ودعت الجمعية، في قرارها ١٩٣/٦٨، الدول الأعضاء إلى مواصلة تدعيم العمل على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات مصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بذلك في إطار ولايته الحالية، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية اللازمة وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محدّدة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية. وستُعرض على اللجنة مذكّرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/5).

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٢، المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات"، الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها من أجل النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة. ودعا الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، أن تبادر إلى ذلك. كما طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإفادة بها. وسيُعرض على نظر اللجنة تقرير الأمين العام عن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/CN.15/2014/10). وسوف يتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١٣ بشأن الموضوع ذاته.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/٢٠١١، المعنون "المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهّل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيا المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرتها المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وطلب المجلس إلى المكتب أيضاً أن يصمم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والعشرين. وسيُعرض على نظر اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار (E/CN.15/2014/7).

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٦٨، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، في جملة أمور، وفي إطار ولايته بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة على المستويين الإقليمي والدولي. وطلبت الجمعية إلى المكتب أيضاً أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وتنقحه، بغرض وضع تلك المبادئ في صيغتها النهائية وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وترد معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2- E/CN.15/2014/2) ومذكرة الأمانة التي تحيل المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى (E/CN.15/2014/16).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/٢٠١٣، المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء والخبرات بين مختلف الجهات المعنية، وبخاصة فيما بين كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل الذي سيضطلع به في المستقبل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، بما في ذلك وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية. وسيُعرض على نظر اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار (E/CN.15/2014/17).

وطلبت اللجنة، في قرارها ٧/٢٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية"، إلى فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، أن يواصل عمله على تنفيذ ولايته وأن يقدم إليها تقريراً عما أحرزه من تقدم في عمله. ونظراً لعدم تلقي الأمانة الموارد المطلوبة من خارج الميزانية، فإن فريق الخبراء لم يعقد اجتماعاً آخر ولم يصدر تقريراً في هذا الصدد.

وطلبت اللجنة، في قرارها ٨/٢٢، المعنون "تشجيع المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية"، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ ذلك القرار وعن أعمال البرنامج العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية. ونظراً لعدم تلقي الأمانة الموارد المطلوبة من خارج الميزانية، فلم يصدر تقريراً في هذا الصدد.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2014/2-E/CN.15/2014/2)

مذكرة من الأمانة بشأن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/5)

تقرير الأمين العام عن جوانب المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم (E/CN.15/2014/7)

تقرير الأمين العام عن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/CN.15/2014/10)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/CN.15/2014/17)

مذكّرة من الأمانة تحيل المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى (E/CN.15/2014/16)

٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، عقد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضع، في الوقت المناسب، الصيغة النهائية لدليل المناقشة، الذي أُعدّ بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع مراعاة توصيات اللجنة والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أيضاً أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/6).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٨٤/٦٧، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

للمؤتمر الثالث عشر، وحثّ المشاركين فيها على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال هذا المؤتمر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر.

وقد عُقد اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وعُقد اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري في الدوحة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ كما عُقد اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري في سان خوسيه من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان من المقرر، وقت تقديم هذه الوثيقة، أن انعقد اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وستُعرض على اللجنة التقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات.

وتنصُّ المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ما يلي:

بعد اختتام كل مؤتمر، تقدّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام.

وسوف يتاح النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وفي حال عدم وجود أيّ تعديلات، سوف تُسيّر أعمال المؤتمر الثالث عشر وفق النظام الداخلي الحالي، مستكملاً بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، إلى الأمين العام أن يعد خطة لتحضير الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسّع. وفي الجلسة السادسة للمكتب الموسّع للجنة في دورتها الثانية والعشرين، التي عقدها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظر المكتب في التقديرات المؤقتة المتوقعة التي أعدها الأمانة بشأن الوثائق المطلوبة للمؤتمر الثالث عشر. وستُعرض على اللجنة لحة عامة عن الأعمال التحضيرية الحالية واللاحقة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في الوثيقة

.E/CN.15/2014/6

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/6)

مذكّرة من الأمانة بشأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2014/9)

دليل المناقشة الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)

تقرير اجتماع آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/RPM.1/1)

تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/RPM.2/1)

تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/RPM.3/1)

تقرير اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/RPM.4/1)

٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين

وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين. وفيما يتعلق بمدة الدورة وتقديم مشاريع القرارات، ينبغي للجنة أن تستعرض الخبرة المكتسبة حتى الآن، وهي مدعومة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة، والنظر في مدى ملاءمة الممارسة الحديثة العهد فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات. وينبغي لها أيضاً أن تولي الاهتمام لاختيار المواضيع المحورية للمناقشة المواضيعية لدوراتها اللاحقة، وأن تنظر في وضع ترتيبات أكثر تحديدا بشأن مدة هذه الدورات.

١٠ - مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل يلزم طرحها في إطار البند ١٠، وليس من المنتظر في الوقت الراهن صدور أيِّ وثائق بشأن هذا البند.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

من المتوقَّع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وهو آخر يوم في الدورة.

وقد نصَّ مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٧، على أن تبذل اللجنة الجهود اللازمة لتقليل طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقرّرات التي تعتمدها اللجنة أو تحليلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أَوْجَزَ لمداولاتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بصفة خاصة على ما تتوصّل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعادت اللجنة التأكيد على هذا الالتزام في مقرّريها ١/٢١ و ٢/٢٢.

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٢/١٩٩٧، أن تُوفّر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه ١٢ جلسة للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، بالإضافة إلى جلساتها العامة، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصّص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على ألا تُعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود.
- ٢ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد الانتهاء من مناقشة أيّ بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ومن المقرّر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، ١٢ أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وسوف تنظّم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل عن موضوع المناقشة المواضيعية (التعاون الدولي في المسائل الجنائية)، بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ أيار/مايو، أي قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع الاقتراحات، وسوف يرأسها عضو في مكتب الدورة.
- ٣ - وقد قرّرت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المستأنفة عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. ويمكن أن يُكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أوّلي لمشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة والتي تكون قد عُرضت عليها مقدّماً، وكذلك للمواضيع الفرعية التي ستناولها المناقشة المواضيعية للدورة الرابعة والعشرين، وللموضوع المحوري والمواضيع الفرعية للدورات اللاحقة، ولمدة انعقاد الدورة الرابعة والعشرين، والمسائل الأخرى.
- ٤ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنتظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة. ويكون الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات هو ظهر يوم الاثنين، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً لمقرّر اللجنة ١/٢١. ويُطلب إلى الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الثالثة والعشرين للجنة أن تقدّمها في أقرب وقت ممكن، لكن ليس بعد الموعد المذكور. ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تُقدّم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

التاريخ والوقت	
الجمعة ٩ أيار/مايو	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية

الدورة الثالثة والعشرون، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين ١٢ أيار/مايو		
١١/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح الدورة	
	البند ١- انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
١٣/٠٠-١١/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(ج) أساليب عمل اللجنة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع)	حلقة عمل عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية
الثلاثاء ١٣ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية	النظر في مشاريع القرارات
	الجلسة الصباحية - تقييم الدروس المستفادة والتحديات الماثلة	
	(أ) الطرائق المحددة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية	
	١' تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة	
	٢' التعاون الدولي لأغراض المصادرة	
	٣' استخدام أشكال أخرى للتعاون الدولي في المسائل الجنائية	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		(ب) سبل إدارة التعاون الدولي حيال تعدد الإجراءات القانونية بشأن فرد بذاته
		(ج) تنفيذ الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية
		(د) التعلم من التجارب المكتسبة على الصعيد الإقليمي
		(هـ) التعاون الدولي على مكافحة الجريمة بأشكالها الجديدة والمستجدة
		(و) تقديم المساعدة التقنية
		(ز) سدّ الثغرات - المسار المقبل
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- المناقشة المواضيعية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
		جلسة بعد الظهر - المسار المقبل ومواصلة العمل على التصدي للتحديات الماثلة، مع مراعاة الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير
		(متابعة المواضيع من (أ) إلى (ز))
الأربعاء ١٤ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	
	(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	
	(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	
	(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس ١٥ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
الجمعة ١٦ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- مسائل أخرى	
	البند ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين	